# حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني

**الملتقى الدولي الخامس( حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)**
**9-2010/11/10 – جامعة حسيبة بن بو علي- الشلف- الجزائر**
**المحور الرابع( القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية)**

**د. جاسم زور**
**كلية الحقوق – جامعة البعث – سوريا**
**g.zoorlaw@yahoo.com**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

يشكل التراث الثقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك أنه يلعب دور هام في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى أنه يعد إرث مشترك للأجيال القادمة، وأمام هذا لم يغفل القانون الدولي الإنساني في جانبه الموضوعي هذه الأهمية، إذ قرر مجموعة من القواعد العامة لحماية الأعيان المدنية، كما أنه أفرد بعض القواعد الخاصة لفئات معينة من الأعيان المدنية، منها الأعيان الثقافية.

إن الحماية العامة للأعيان المدنية تنطلق من مبدأ في غاية الأهمية، وهو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، هذا المبدأ الذي يشكل بحق عصب الحياة في القانون الدولي الإنساني بالإضافة للمبدأ الشهير مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولكن البعض يذهب إلى أن المبدأ الأول أهم من الثاني، ويبدو أن ذلك فيه وجهة نظر لأنه لا فائدة من حماية المدنيين دون حماية الأعيان المدنية التي لا تستقيم الحياة بدونها.

النقطة الثانية والهامة أيضاً فيما يتعلق بالحماية العامة للأعيان المدنية هي إيجاد تعريف جامع مانع لهذه الأعيان، ويمكن القول أنه لا فائدة من الحديث عن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية دون تحديد تعريف الأعيان المدنية، وبالفعل كانت هناك محاولات جادة للوصول إلى تعريف إيجابي للأعيان المدنية ولكنها باءت بالفشل، لذلك تم التوصل إلى تعريف سلبي يقوم على تعريف الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها، وكل ما عداها يعد من الأعيان المدنية.

أما الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية ومنها الأعيان الثقافية، فقد أوجدتها تطور وسائل وأساليب القتال وبشكل خاص ما يعرف بالأسلحة الجوية والتي يصعب حصر آثارها عادة، لذلك عقدت بعض الاتفاقيات لحماية الأعيان الثقافية و لعل أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما كان عام 1999 شاهداً على ولادة بروتوكول تكميلي لاتفاقية لاهاي سابقة الذكر.

وبناء على ما تقدم ستتم معالجة النقاط السابقة بالحديث عن الحماية العامة للأعيان الثقافية من خلال دراسة محاولات تعريف الأعيان المدنية مع التطرق لدراسة التطور التاريخي لتقرير قواعد هذه الحماية، وصولاً للحديث عن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. كما ستتم دراسة القواعد الخاصة لحماية الأعيان الثقافية مع التركيز على اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول المكمل لها لعام 1999، وسيتم دراسة كل ما سبق عبر مبحث مستقل على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: القواعد العامة في حماية الأعيان المدنية.

المبحث الثاني:الحماية الخاصة للأعيان الثقافية.

خاتمة: مجموعة من النتائج والتوصيات.

**راجياً المولى عز وجل التوفيق وسداد الرأي**

## المبحث الأول

## الحماية العامة للأعيان المدنية

نشير بادئ ذي بدء إلى أن تحديد ماهية كل من الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، سيكون له أثرٌ حقيقي في الالتزام بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وإذا ما عدنا إلى الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى هذا المبدأ، سنجد أن إعلان سان بترسبورغ 1868، يعد أول وثيقة دولية أشارت إليه، إذ أشار ـــ الإعلان ـــ إلى القوانين الإنسانية، و لا جدال في أن مبدأ التمييز يشكل جوهر هذه القوانين[1].

كذلك نصت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1899، على مبدأ حماية الأعيان المدنية صراحة، عندما حظرت مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها.

وقد أشارت إلى هذا المبدأ أيضاً المادة 27 من لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، التي قررت: " في حالات الحصار أو القصف ـــ يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً "[2].

ثم جاءت المادة 24 من قواعد الحرب الجوية لعام 1923، لتنص على مبدأ حماية الأعيان المدنية بقولها:[3]

"1ً ـــ لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره، أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة.

2ً ـــ لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية:

القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

3ً ـــ يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (2) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

4ــ يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية شرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره، مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف[4]

و لم تتعرض اتفاقيتا جنيف لسنة 1929 حول الجرحى والمرضى وأسرى الحرب لهذه المسألة، رغم أنهما مبنيتان على التمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أولى ، والمدنيين والأعيان المدنية من جهة أخرى[5].

ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C)، إقامة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إذ كان من الضروري تحديد وتعريف الأهداف غير العسكرية بهدف تقرير حمايتها، لكن ثار الخلاف حول كيفية إيجاد هذا التعريف، فحاول البعض أن يضع تعريفاً يحدد فيه الأهداف العسكريةMilitary Objectives، ويصبح ما عداها أهدافاً مدنية، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه من الأفضل تعريف الأهداف المدنية ويصبح ما عداها أهدافاً عسكرية، بينما ذهب اتجاه ثالث إلى ضرورة إدماج الرأيين السابقين في فكرة واحدة[6] ، على أية حال، فقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة مصطلح الأهداف العسكرية، إلا أنها لم تحدد المقصود بهذا المصطلح[7].

كما أشار مجمع القانون الدولي المنعقد في أدنبره عام1969، في مادته الثانية إلى تعريف الأهداف العسكرية مستخدماً طبيعة الهدف بالإضافة إلى الغرض الذي خصص من أجله كمعيار للتعريف، ثم أشار في مادته الثالثة إلى فكرة الأهداف المدنية، عندما ذكر الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم أغراض الإنسانية والسلام، مثل " أماكن العبادة والأماكن الثقافية "[8].

ويبدو لنا أن التطور الحقيقي فيما يخص تعريف الأعيان المدنية، جاء في البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكن قبل دراسة ذلك، لابد من أن نشير إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر السابقة على البروتوكول الإضافي الأول، والتي مهدت الطريق لوجوده :

كانت الخطوة الأولى لـ (I.C.R.C) عام 1970، هي استشارة العديد من الخبراء حول تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث اقترحت (I.C.R.C) تعريفاً عاماً للأهداف غير العسكرية، وقد جاء هذا التعريف متماشياً مع وجهة النظر الإنسانية[9].

وقد جاء الاقتراح في فقرته الأولى بتعريف عام للأهداف غير العسكرية يصفها بأنها: " هي تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين "، وأضاف الاقتراح في فقرته الثانية بعض الأمثلة على الأهداف غير العسكرية، مثل : المنازل والمنشآت التي تأوي السكان المدنيين، أو التي تحتوي على مواردهم الغذائية، أو تنتجها، ومصادر المياه[10].

ومن جهةٍ أخرى، فقد قدمت (I.C.R.C) اقتراحين حول مفهوم الهدف العسكري،وذلك كإجراء إضافي لعدم إساءة استخدام مفهوم الهدف العسكري للاعتداء على الأهداف غير العسكرية، فكان الاقتراح الأول يهدف إلى تأكيد التزام أطراف النزاع بقصر هجماتهم على الأهداف العسكرية[11].

أما الاقتراح الثاني، فكان يهدف إلى وضع تعريف للأهداف العسكرية على منوال التعريف الذي جاءت به المادة السابعة من مشروع القواعد التي وضعتها (I.C.R.C) سنة 1956 [12].

وأخيراً تبنت (I.C.R.C) حلاً وسطاً،ضمنته في مشروع المادة 47 الذي تقدمت به إلى المؤتمر الدبلوماسي للعمل على تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح،وكانت على النحو التالي:

" م47 ــ الحماية العامة للأعيان المدنية:

1ــ يجب أن تحدد الهجمات بدقة على الأهداف العسكرية، أي تلك الأهداف التي تسهم بطبيعتها أو الغرض منها أو استعمالها إسهاماً فعالاً في العمل العسكري،والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف المحيطة مصلحة عسكرية جوهرية.

2ــ وهكذا فإن الأعيان المخصصة لاستخدام المدنيين مثل المنازل والمنشآت ووسائل النقل، وكل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكريةً، يجب ألا تكون هدفاً للهجوم،طالما لم تستخدم في تدعيم المجهود الحربي".

وقد تبنى المؤتمر الدبلوماسي في النهاية، صيغة مشابهة لتلك المشار إليها أعلاه، وذلك في المادة 52 من البروتوكول الأول.الإضافي ، وسيتم توضيح ذلك في الفقرة التالية ..

ثانياًــ حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام البروتوكول الأول 1977 :

أقر المؤتمر الدبلوماسي ــ كما ذكرنا سابقاً ــ في دورته الرابعة، وبكامل هيئته، تعريفاً للأعيان المدنية في البروتوكول الأول؛ وذلك في المادة 52 التي جاءت تحت عنوان " الحماية العامة للأعيان المدنية، والتي تنص على أنه :

1ــ لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هـــي كافـــة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2ــ تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيمـــا يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتـــها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلـــها، في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3ــ إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدينة مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك "[13].

ولقد تم التأكيد على أهمية هذا المبدأ في مناسبات عديدة منها: حكـــم الـــدائرة الابتدائيـــة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العـــام ضـــد " راديســـلاف كرستيش" تاريخ 2001/8/2، إذ تم توجيه عدة تهم للمذكور. كان من بينها تـــدمير الممتلكـــات الشخصية للمدنيين باعتبارها انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها[14].

كذلك أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية تاريخ 2004/7/9، المتعلـــق بجـــدار العزل الإسرائيلي في الأراضي المحتلة على ضرورة حماية الأعيان المدنية إذ جاء فيه:" .. ما يقدر بزهاء 100000 دونم ( ما يقارب 10000 هكتار) من أخصب الأراضي الزراعية في الضفة الغربية التي صادرتها قوات الاحتلال الإسرائيلية، قد تعرضت للتخريب أثناء المرحلة الأولى لبناء الجدار مما بـــدد كماً هائلاً من الممتلكات، كان على رأسها ممتلكات خاصة في صورة أراض زراعية وأشجار زيتـــون وآبار وحدائق"[15].

## المبحث الثاني

## الحماية الخاصة للأعيان الثقافية

كما هو معلوم كانت الحروب إلى وقت ليس ببعيد حقاً مشروعاً للدول، بحيث أضفت على تصرفات الدول السلطة التقديرية في استخدامها كلما عنّ لها ذلك دون قيد أو شرط، اللهم إلا بعض الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك، ولقد أضفت المعاهدات الدولية التي أبرمت أوائل القـــرن الماضي نوعاً من الهدهدة على انتهاك الأعيان الثقافية في الدول، كحظر ضرب أو هدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية[16].

تعد حماية الأعيان الثقافية ، من المبادئ التطبيقية لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إذ تعتبر الأعيان الثقافية من الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها.

إذ تنص الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية الأعيان الثقافية أثناء الأعمال القتالية، فعلى سبيل المثال تشتمل اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، فضلاً عن اتفاقية لاهاي التاسعة ذاتها على بعض الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح[17]، كما كانت قضية حماية الممتلكات الثقافية من آثار النزاع المسلح محل اهتمام مشروع لاهاي لعام 1923 لتنقيح قواعد الحرب البحرية[18].

وفي وقت لاحق،تم توقيع ميثاق واشنطن في 15 نيسان من عام 1935،والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار،إلا أن الخطوة الأهم في هذا المجال هي: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وذلك في 14 أيار عام 1954، إذ تتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و 40 مادة،ركزت فيها على تعريف الأعيان الثقافية وقواعد حمايتها وجزاءات انتهاكها[19].

ولقد أوردت المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعريفاً للممتلكات الثقافية، إذ نصت على أنه:

" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها، أو مالكها ما يأتي:

أـ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية، أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات، والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات، ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب ـ المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة " أ "، كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة " أ " في حالة نزاع مسلح.

ج ـ المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين أ و ب والتي يطلق عليها اسم(مراكز الأبنية التذكارية) "[20].

ويتضح من نص المادة السابقة، أن مصطلح الممتلكات الثقافية الذي تشمله الحماية القانونية ينصرف إلى:

1ـ الأماكن الأثرية، وكل المباني التي تحتوي على قيمة تاريخية.

2ـ الوثائق والمخطوطات ذات القيمة الأثرية والتاريخية.

3ــ المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك المخابئ المعدة لحمايتها أثناء التراعات المسلحة.

4ــ مراكز الأبنية التذكارية.

ويبدو أن الأساس الذي تستند إليه هذه المادة في تصنيفها للممتلكات الثقافية، هو القيمة التاريخية أو الفنية لها.

ولقد فرضت الاتفاقية على الأطراف السامية عدة واجبات لحماية الأعيان الثقافية، ومن قبيل ذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة أثناء السلم لتأمين الحماية لها زمن التراع المسلح (المادة 3).

كما حظرت الاتفاقية إتخاذ أية أعمال انتقامية تمس الأعيان الثقافية زمن التراعات المسلحة (م4/ ف4) ، بالإضافة إلى ضرورة تمييز الأعيان الثقافية بوساطة وضع شعار مميز لها ليتم احترامها زمن التراع المسلح (م6)، ولقد حددت المادة 16 من الاتفاقية هذا الشعار، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل، مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض.

ولقد قررت الاتفاقية حماية خاصة لبعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وبشروط محددة، إذ يجوز وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة، وذلك ضمن الشروط التالية:

أــ أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية.

ب ــ ألا تستعمل لأغراض حربية[21].

وبالمناسبة، لقد كان موقف القضاء الدولي الجنائي صريحاً بصدد مسألة حماية الأعيان الثقافية، إذ أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المتهم " بلاسكيتش" تاريخ 2000/3/3 بمجموعة من الجرائم، كان من بينها تدمير المؤسسات المخصصة للعبادة أو التعليم[22].

وفي تطور لاحق، جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، معززاً لما ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، إذ منح في المادة 53 منه حماية خاصة للآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي، أو الروحي للشعوب[23]، إذ تنص هذه المادة على ما يلي : "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة التراع المسلح، المعقودة بتاريخ 14/ أيار / مايو/1954،وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أـــ ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبـــادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب ـــ استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج ـــ اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع "[24].

والواقع، أن المتتبع لنصوص اتفاقيات جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحـــرب لعام 1949، يتبين له أنها حاولت تقنين الاحترام الكامل للأعيان الثقافية التي تمثل تراثـــاً ثقافيـــاً أو روحياً للشعوب، بيد أنها قيدت بسط حمايتها بقيد مفاده أنه يمكن التخريب عندما تقتضي العمليات الحربية ضرورة هذا التخريب، وهذا ما يطلق عليه " الضرورة الحربية" ولكن الواقع يشـــير إلى عـــدم اتفاق هذا القيد مع متطلبات القيم الإنسانية والروحية للشعوب، لذا لم يكن بمستغرباً أن يوجد اتجاه فقهي معاصر يصف اتفاقيات جنيف بالتخلف، إذا ما قورنت نصوصها بحال المجتمع الدولي الآن وما انطوت عليه الأسلحة الحديثة في تدمير عمرانه دون تفرقة بين غال وثمين[25].

ويعد البروتوكول الأول التكميلي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التطور الأحدث في هذا المجال[26]، إذ يحظر تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح[27]، كما نص على ضرورة وضع هذه الممتلكات تحت الحراسة[28]، وعلى تسليمها إلى السلطات المختصة بعد انتهاء الاحتلال[29]، مع تعـــويض مـــن يحوز هذه الممتلكات بحسن نية عند استردادها منه[30]، ولا يجوز بـــأي حـــال أن تـــدخل هـــذه الممتلكات محلاً للحجز بصفتها تعويضات حرب.

والواقع، أن أهم ما استحدثه البروتوكول الثاني ما يطلق عليه نظام الحماية المعـــززة والـــذي تختص به الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانباً كبيراً بالنسبة للبشرية، ومضمون هذه الحمايـــة هو التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحمايـــة المعززة،وذلـــك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافيـــة أو جوارهـــا المباشر في دعم العمل العسكري[31].

ولقد وضع البروتوكول في مادته العاشرة عدة شروط للحماية المعززة للأعيان الثقافية، وهي:

1ـــ أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

2ـــ أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويعترف لها بقيمتها الثقافيـــة والتاريخية وتكون لها أعلى مستوى من الحماية.

3ــ ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو.

ولا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات[32].

ولقد أكد المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2007 على حماية الأعيان الثقافية خلال النزاعات المسلحة، وذلك باعتبار الإعتداء عليها يشكل أحد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[33].

ومما تقدم، تظهر لنا ضرورة التقيد بالأحكام المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية ودور العبادة، نظراً لما تمثله من أهمية في حياة الشعوب، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات من ديانة معينة، تُمارس طقوسها في أماكن العبادة، بل لن يكون من قبيل المبالغة القول بأن أهمية ممارسة طقوس العبادة، تكون أحياناً بأهمية الماء والطعام.

ولكن الأمر المؤسف هو عدم احترام القواعد السابقة الذكر في معظم حالات النزاعات المسلحة، فعلى سبيل المثال قامت إسرائيل عام 1996 بعدوان كبير على لبنان، نتج عنه مجزرة "قانا" ومجازر النبطية والمنصوري، كما نفذت قصفاً مركزاً لعدد كبير من المدارس والمكتبات العامة في الجنوب منها، مدرسة عيتيت الرسمية، وابتدائية دبعال، ومدرسة زيقين الرسمية، ومدرسة صديقين الرسمية، وكلية العلوم في الجامعة اللبنانية في النبطية، ومتوسطة جباع الرسمية في النبطية، وبالإجمال بلغ عدد المدارس المتضررة 33 مدرسة وثانوية وكلية كما قام الجيش الإسرائيلي بقصف مراكز لآثار صور المحمية دولياً، ولقلعة بعلبك واللتان أدرجتا ضمن قائمة التراث العالمي،.

كما تمت سرقة 170 ألف قطعة أثرية من متاحف العراق أثناء الحرب الأمريكية على العراق عام 2003، وتدمير المكتبة الوطنية في بغداد، وسلب وحرق المتحف الوطني العراقي، ووقف المخطوطات التابع لوزارة الأوقاف، ودار الوثائق في شارع حيفا، وسرقة مركز صدام للفنون الجميلة، ومتحف الموصل الشهير، والمركز الثقافي العراقي[34].

ومن جهة أخرى تظهر أهمية الأعيان الثقافية، كونها تشكل جزءاً مهماً من حضارة الشعوب، التي قد تمتد لآلاف السنوات؛ لذلك فإن تدميرها قد يؤدي إلى تدمير حضارة شعب بأكمله، وطمس معالم تاريخه، ولكن الممارسة العملية ــ للأسف الشديد ــ تدل على نقيض ما سبق، فلا يكاد يخلو نزاع من اعتداء على الأعيان الثقافية، بل أحياناً يكون هذا الاعتداء عن قصد، بل قد يكون أحد الأهداف المباشرة لقيام النزاع المسلح ،ومما يدلل على ذلك ما شاهدناه في الحرب الأنغلوأمريكية على العراق عام 2003، من تدمير ونهب للآثار العراقية.

**النتائج والتوصيات:**

بعد أن استعرضنا أهم القواعد القانونية التي تعنى بحماية الأعيان الثقافية، ، تبين لنا أن هناك اعتداء غير مشروع على هذه الأعيان أثناء النزاعات المسلحة، ، وأمام هذا الوضع نقدم التوصيات التالية:

أولاً- يجب نشر الوعي بأهمية الأعيان الثقافية عن طري المنشورات والحاضرات والمؤتمرات، كما يجب التركيز على نشر الثقافة القانونية المتعلقة بحمايتها من أي اعتداء.

ثانياً- البدء بالمفاوضات الجدية مع حكومات الدول الغربية لاستعادة الأعيان المسروقة والمعروضة في متاحفها.

ثالثاً- عقد اتفاقية خاصة بحماية الآثار في زمن السلم وزمن الحرب، وخاصة بعد التجارب الحديثة والمؤلمة من الاعتداء على الآثار.

رابعاً- طرح هذا الموضوع على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة كونها تشكل المنبر الحر لكافة الدول وعلى قدر من المساواة، وخاصة بعد باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في عام 2006, بتوافق الآراء , يقضي بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الاصلية.

خامساً- الاستفادة من الحل القضائي المتمثل باللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

سادساً- الاستفادة من التجارب العربية الحديثة في استعادة بعض الآثار من الدولي الغربية ولا سيما التجربة السورية والمصرية والليبية.

مصادر البحث:

(1)د. جمعة شباط ، المرجع سابق ، ص113 .

(2) المادة 27 من لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 13 .

(3) لابد أن نشير هنا إلى هذه القواعد لا تتمتع بصفة الإلزام لأنها عبارة عن مشروع وضعته لجنة من القانونيين في لاهاي.

(4)د. عبد الكريم الداحول، مرجع سابق ، ص 450.

(5)المرجع السابق، ذات الصفحة .

(6)د. حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق ، ص 134.

(7)د.عبد الكريم الداحول، مرجع سابق ، ص450 .

(8)د. حسام عبد الخالق الشيخة ، مرجع سابق ، ص 136.

(9)المرجع السابق، ذات الصفحة.

(10) لقد تقدم عدد من الخبراء باقتراحات جديدة لضبط مصطلح الأهداف غير العسكرية، إذ جاء فيه :

(objective reputed to be non military, are those necessarily or essentially designed for the civilian population , even should they subsequently assume a preponderantly military objects are those such as houses and constructions which shelter the civilian population or which are used by it , food stuffs and food producing areas , and water sources and tables).

- المرجع السابق، ص137

(11)د. عبد الكريم الداحول، المرجع السابق ، ص 453.

(12) Article 7.( In order to limit the dangers incurred by the civilian population, attacks may only be directed against military objectives , only objectives belonging to the categories of objective which in view of there essential characteristics, are generally acknowledge to be of military importance, may be considered as military objective , these categories are listed in an annex to the present rules.
However , even if they belong to one of those categories, they cannot be considered as a military objective where their total or partial destruction in the circumstance ruling at the time , offers no military advantage ) .D. Schindler , J. Toman ,The laws of armed conflicts, Henry Dunant Institute, Geneva , 1988, p.253

(13)موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق ، ص 292.

(14)المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، مرجع سابق، ص99.

(15)فتوى محكمة العد ل الدولية بشأن الآثار قانونية الناشئة عن تشييد جـــدار في الأرض الفلســـطينية المحتلـــة، الوثيقـــة A/ES-10/237، ص65.

(16)أ.د. مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنســـاني " آفـــاق وتحديات" ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص10.

(17)د. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 205.

(18)المادة 25 والمادة 26 من مشروع لاهاي لعام 1923 لتنقيح قواعد الحرب البحرية.

(19)كانت سوريا من بين الدول السباقة للتوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك في تاريخ 1954/5/14، كما أنها صدقت على الاتفاقية في تاريخ 1954/3/6، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص406.

(20)يراجع موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 390.

(21)يراجع نص المادة الثامنة، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص392.

(22)المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، مرجع سابق، ص31.

(23)د. هايك سبيكر، المرجع السابق، ص206.

(24)موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص292.

(25)أ.د. مصطفى فؤاد. المرجع السابق، ص 12.

(26)د. هايك سبيكر، مرجع سابق، ص 206- 232.

(27)المادة الأولى /الفقرة الأولى من البروتوكول.

(28)المادة الأولى/الفقرة الثانية من البروتوكول.

(29)المادة الأولى/الفقرة الثالثة من البروتوكول.

(30)المادة الأولى /الفقرة الرابعة من البروتوكول.

(31)د. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، مطبوعات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2005/1، ص 41 – 42.

(32)للاستزادة حول هذا الموضوع انظر. د. ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، مطبوعات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2005/1، ص 105.

(33)قرارت المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (معاً من أجل الإنسانية)، مرجع سابق، ص103.

(34)د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص271.